

الفصل الثاني

إمتميازات الهيئة

مادة (١٥)

تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتمتع كل من هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- أ - عدم جواز الحجز علي أموالها الا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة .
- ب - عدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة .
- ج - جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها .

وتعتبر أموال هذه الهيئات من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

لكل من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة التمتع
بالإعفاءات والإمتيازات الآتية :

أ - الإعفاء من رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها
في عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ، ومن
رسوم التصديق علي التوقيعات ، ومن رسوم التمغنة
المفروضة حاليا ، والتي تفرض مستقبلا علي جميع العقود
والحجرات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

ب - الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة
للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها والتي تلزم لممارسة
نشاطها والتي يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية بناء
علي طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة . كما تعفي من
هذه الضرائب والرسوم والأدوات والمهمات التي
تستوردها الجهة الإدارية المركزية المختصة لصالح أنشطة
الشباب . ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة

قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء مالم
تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة
هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب
والرسوم طبقا لتعريفه الجمركية السارية في تاريخ
السداد .

ج -

الإعفاء من ضريبة الملاهي علي مختلف المباريات التي
تخضع لإشراف إتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا
يتخللها أو يعقبها أي نوع من أنواع الملاهي .

كما تعفي من هذه الضريبة جميع الحفلات التي تقيمها
هذه الهيئات اذا كان لا يتجاوز أجر الدخول فيها
عشرة قروش ، ويقتصر هذا الإعفاء علي
أربع حفلات في السنة إذا زاد
الأجر علي هذه القيمة .

د -

الإعفاء من ٧٥% من مقابل إستهلاك النور والمياه
علي الأقل ، وتسرى عليها تعريفه الإشتراكات

والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل .

هـ — تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة ٥٠% من الأجر المقررة .

و — تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فردا بنسبة ٥٠% ويكون التخفيض بنسبة ٦٦ ٣/٢ من هذه الأجر لما يزيد علي هذا العدد وذلك بشرط اعتماد الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد في جميع الأحوال .

مادة (١٧)

يجوز بناء علي طلب الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وموافقة جهة العمل المختصة ندب بعض العاملين من ذوى الخبرة للعمل بهذه الهيئات علي أن تتحمل جهات العمل الأصلية برواتبهم .

مادة (١٨)

علي كل من يتقدم بتقسيم أراض فضاء لإنشاء أحياء تخصيص
قطعة أرض مناسبة من الأراضي لأغراض خدمة الشباب تحدد
مساحتها ونوع النشاط الذي تخصص له بالاتفاق بينه وبين الجهة
الإدارية المختصة .
ولا يجوز صدور قرار التقسيم إلا علي أساس هذا التخصيص .